برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/COP/17/L.27

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: Limited
30 October 2026
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع السابع عشر
يريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026
البند 10 (أ) من جدول الأعمال
تنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية: طريقة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

تنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية: طريقة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الأول

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يُقر بالدور الفريد الذي تؤديه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والأشخاص المنحدرون من أصول أفريقية، حيثما ينطبق ذلك، بما في ذلك الجماعات التي تجسد أنماط الحياة التقليدية، بما في ذلك النساء والشباب من بينهم [حسب الاقتضاء، وبما يتماشى مع [التشريعات] الأولويات والظروف الوطنية]، وابتكاراتها وممارساتها ومعارفها التقليدية وتكنولوجياتها في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي[1] وبروتوكوليها وإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[2] وإسهاماتها في عمل الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، وإذ يقر بضرورة المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، المنشأة بموجب المقرر 5/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

[1] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[2] المقرر 4/15، المرفق.

1- [يعتمد] طريقة تشغيل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المرفقة بهذا المقرر؛

[2- يدعو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إلى دعم عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال مواصلة دمج وتعزيز برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030؛[3]]

3- يشجع الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، إلى مواصلة وتعزيز دعمها للمشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية، حيثما ينطبق ذلك، بما في ذلك الجماعات التي تجسد أنماط الحياة التقليدية، حسب الاقتضاء، وبما يتماشى مع [التشريعات] الأولويات والظروف الوطنية في اجتماعات الهيئات الفرعية، بما في ذلك عند استضافة مثل هذه الاجتماعات، وذلك من خلال كفالة إصدار التأشيرات وتصاريح الدخول، حيثما يلزم الأمر، في الوقت المناسب، لممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المدعوين للحضور، وفقاً للنظام الداخلي المعمول به في اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والاتفاقية المبرمة مع البلد المضيف، ومن خلال تقديم مساهمات للصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

[المرفق

طريقة تشغيل للهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

أولا- الوظائف

1- تؤدي الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي[4] المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وظائفها بتوجيه من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،[5] ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اتفاقية التنوع البيولوجي[6] بالنسبة للبنود المحالة إليها من تلك المؤتمرات. وتعمل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالتعاون مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، وتؤدي مهامها مع مراعاة أدوارهما ووظائفهما واختصاصاتهما، بهدف ضمان التكامل مع عملهما وتطبيق إجراءات تتجنب التداخل. وتتمثل مهام الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يلي:

(أ) تعزيز ودعم واستعراض تنفيذ العمل الذي تم تنفيذه بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ب) إسداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وكذلك بناء على طلبها إلى

[3] المقرر 4/16، المرفق.

[4] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[5] المرجع نفسه، المجلد 2226، الرقم 30619.

[6] المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.

الهيئات الفرعية الأخرى بشأن معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتي تجسد أنماط الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والمسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية وبروتوكوليها.

ثانيا- مبادئ التشغيل

2- فيما يتعلق بطرائق عملها، تعمل الهيئة الفرعية كهيئة تقودها الأطراف. وفي سياق أدائها لمهامها، تعمل الهيئة الفرعية على مواءمة عملها مع الخطة الاستراتيجية لتنفيذ الاتفاقية، وتمنح الأولوية للمهام التي تحتاج إلى إجراءات مبكرة.

3- وتسترشد وظائف الهيئة الفرعية بمبادئ الشفافية والشمول ومراعاة المنظور الجنساني والمساواة واحترام الحقوق، وفقا للتشريعات الوطنية، والاعتراف بنظم المعارف المتنوعة وقيمة الحوار بين الأجيال والفعالية من حيث التكلفة والتعاون مع الهيئات الفرعية الأخرى.

4- وتضمن الهيئة الفرعية المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب وأصحاب المعارف من بينهم، في جميع جوانب عملها.

5- وتتعاون الهيئة الفرعية، عند أداء وظائفها، مع كيانات الأمم المتحدة وهيئات الخبراء والعمليات التي لها وظائف وأعمال تكميلية بشأن المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتستفيد من مساعداتها.

ثالثا- المسائل الإجرائية

6- تمشيا مع الفقرة 5 من المادة 26 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، ينطبق النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على اجتماعات الهيئة الفرعية، باستثناء القاعدة 18.

7- وعندما تخدم الهيئة الفرعية أحد بروتوكولي الاتفاقية، لا تُتخذ المقررات بموجب البروتوكول إلا من قبل الأطراف في البروتوكول.

8- وتضطلع الهيئة الفرعية بأي مهام تقع ضمن نطاق برنامج عملها وتلك التي يحيلها إليها مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المعني، وعليها أن تقدم تقارير عن أعمالها إلى تلك المؤتمرات.

رابعا- المكتب والرؤساء المشاركون

9- يعمل مكتب مؤتمر الأطراف كمكتب للهيئة الفرعية.

10- يكون للهيئة الفرعية رئيسان مشاركان ينتخبهما مؤتمر الأطراف. تُرشّح أطراف المجموعة الإقليمية للأمم المتحدة التي تمارس دورها أحد الرئيسين المشاركين، وفقاً لنظام التناوب بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة.[7] أما الرئيس المشارك الآخر فيكون ممثلاً عن منظمة تمثل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ممن لديهم اعتماد لدى أمانة الاتفاقية، ويتم ترشيحه وفقاً لإجراءاتهم وهياكلهم الخاصة.

[7] عملا بالممارسة المتمثلة في التناوب على رئاسة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، وبغية تجنب أن تتولى مجموعة إقليمية واحدة في أي وقت رئاسة أكثر من هيئة فرعية واحدة، يكون ترتيب المناطق التي يُنتخب منها رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على النحو التالي: الدول الأفريقية، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الشرقية.

[10 بديلاً- تكون للهيئة الفرعية رئيسان مشاركان، يرشحهما الأطراف وينتخبهما مؤتمر الأطراف. ويُرشح الرئيسان المشاركان على أساس التناوب بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل، والتوازن بين الجنسين، والخبرة ذات الصلة. وفي سياق أدائهما لمهامهما، يعمل الرئيسان المشاركان على تيسير إجراء مشاورات فعالة مع ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويؤدي الرئيسان المشاركان مهامهما وفقاً للنظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية،[8] والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.]

11- ويُختار رئيس مشارك واحد على الأقل من بلد نام، مع مراعاة التوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي. ولا يجوز أن يكون الرئيسان المشاركان من نفس المنطقة. ويتولى الرئيسان المشاركان منصبيهما اعتبارا من نهاية اجتماع مؤتمر الأطراف الذي انتُخبا فيه، ويظلان في منصبيهما حتى يتولى خلفاؤهما المنصب في نهاية الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف.

12- وفي حالة ما إذا كان الرئيس المشارك الذي رشحته الأطراف وانتخبه مؤتمر الأطراف من بلد ليس طرفا في أحد بروتوكولي الاتفاقية أو كليهما، يتم تعيين بديل من بين أعضاء المكتب الذين يمثلون طرفا في البروتوكول لرئاسة البنود المتعلقة بأحد البروتوكولين أو بالآخر.

13- ويكون الرئيسان المشاركان للهيئة الفرعية أعضاء بحكم منصبهما في مكتب مؤتمر الأطراف. ويدعو رئيس مؤتمر الأطراف الرئيسين المشاركين للهيئة الفرعية لحضور دورات المكتب بشأن المسائل المتعلقة بالهيئة الفرعية.

14- ويُقدَّم بناء القدرات بشأن عمليات الاتفاقية إلى الرئيسين المشاركين.

15- ويتألف فريق أصدقاء المكتب من 10 مقاعد، [يُخصص منها [7][5] مقاعد للشعوب الأصلية، و[3][5] مقاعد للمجتمعات المحلية]، بما يضمن تمثيلاً [عادلاً][متوازناً][متساوياً] [مع مراعاة التناوب الإقليمي] للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال المنظمات المعتمدة، وذلك وفقاً لإجراءاتها وهياكلها الخاصة.

خامسا- مسائل الميزانية

16- تجتمع الهيئة الفرعية مرة واحدة في كل فترة بين الدورات بالتعاقب مع الاجتماعات الأخرى للهيئات الفرعية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك، مع المراعاة الواجبة لأهمية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [، بما في ذلك النساء والشباب من بينهم].

17- وإذا رأى مؤتمر الأطراف أن من الضروري أن تنفذ الهيئة الفرعية ولايتها، ورهنا بتوافر الموارد، حسب الاقتضاء، يجوز إنشاء أفرقة خبراء تقنيين مخصصة، بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ووفقا للفقرة 18 من القسم حاء من طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، على النحو الوارد في المرفق الثالث للمقرر 10/8 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006.

18- وينبغي أن ينعكس عدد اجتماعات وأنشطة الهيئة الفرعية وأفرقة الخبراء التابعة لها ومدتها الزمنية في الميزانية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف أو المصادر الأخرى للتمويل من خارج الميزانية.

سادسا- المسائل التنظيمية

19- يجوز للهيئة الفرعية توجيه طلبات إلى الأمينة التنفيذية والاستعانة بآلياتٍ منصوص عليها في الاتفاقية، حسب الاقتضاء، وذلك ضمن ولايتها وفي حدود الموارد الميزانية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بمقرر محدد صادر عن مؤتمر الأطراف.

[8] المقرر 1/1، المرفق، بصيغته المعدلة بموجب المقرر 20/5.

20- وتقدم الأمينة التنفيذية إلى الهيئة الفرعية الدعم اللازم للقيام بمهامها وولايتها. ويجوز للهيئة الفرعية أن تستخدم، حسب الاقتضاء، ورهنا بتوافر الموارد، الآليات المنشأة بموجب الاتفاقية. وتُعقد اجتماعات الهيئة الفرعية في جلسات عامة، [أو في حالة موافقة مؤتمر الأطراف على موارد الميزانية اللازمة، [في أفرقة عاملة مفتوحة العضوية عاملة بين الدورات، حسب الاقتضاء.] [ويجوز إنشاء ما يصل إلى فريقين عاملين مفتوحي العضوية عاملين بين الدورات وتابعين للهيئة الفرعية، وأن يعملا في وقت واحد أثناء اجتماعات الهيئة الفرعية.] ولن يجتمع الفريقان العاملان بالتوازي مع الجلسات العامة. ويتم إنشاء الفريقين العاملين على أساس اختصاصات محددة جيدا ويكونا مفتوحي العضوية لجميع الأطراف والمراقبين].

سابعا- نقاط الاتصال

21- ينبغي للأطراف أن تعين نقاط اتصال وطنية [، بما في ذلك من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء] لمتابعة عمل الهيئة الفرعية، حسب الاقتضاء. ويجوز أن تبقى نقاط الاتصال الوطنية الحالية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة من الاتفاقية بها كنقاط اتصال للهيئة الفرعية. و[تُشجع] [ينبغي] لنقاط الاتصال الوطنية أن تعمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للمساعدة في تيسير مشاركتها الكاملة والفعالة في عمل الهيئة الفرعية، [حيثما ينطبق ذلك]، ووفقاً للتشريعات الوطنية [والصكوك الدولية] [، حيثما ينطبق ذلك]. [وتُشجَّع الأطراف على تعيين نقاط اتصال وطنية [إضافية] من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لمتابعة عمل الهيئة الفرعية والتواصل معها على المستويين الوطني والمحلي.]

ثامنا- الوثائق

22- تقوم الأمانة بإتاحة الوثائق الرسمية لما قبل الدورات لاجتماعات الهيئة الفرعية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة قبل ستة أسابيع على الأقل من افتتاح الاجتماع، وفقا للمادة 10 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، كما تسعى جاهدة إلى إتاحة وثائق الاجتماع قبل ثلاثة أشهر من افتتاح كل اجتماع.

23- ويجب تقليل عدد الوثائق وحجمها، بما في ذلك وثائق المعلومات، إلى الحد الأدنى، ويجب أن تتضمن الوثائق الاستنتاجات والتوصيات المقترحة لتنظر فيها الهيئة الفرعية.

]